عليه اللزوم والسبب هو التزام المنذور وكذلك يلزم النذر ولو قال انا
في والواو بمعنى او اي خبرا مبتدأ من هذا المنذور وقوله لازم ولا يحتاج الى استثناء ولعل
مثال هذا ان شاء الله فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته ذكرت هذا الوان
نبهت ابو الحسن فلو مات قبل ان يجيز او يرد فلا شيء ونحو الحالف
واما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى مسجد مكة
او علي الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور وانما يلزم به ما
ندب يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح
كنذر على ان امشي في السوق اذ لا قربة فيه والمكروه ما جرى كنذر علي ان اتط
نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة
الظهر مثلا ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك
او مثله فقولا الاكثر مع ظاهر الروايات والمقدمات ق ع وعلة حرمة نذر المباح
كانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل
صالح او صحابي فانه يلزمه وان عمل المشي فيه فقد قال ابن عبد البر كل عبادة فالسلام
او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه
ومن نذر انه لا نفل المشي مخصوص بالصلاة واما زيارة الانبياء من الاموات
والمشيخة ونذور التكاة والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس
في زيارة القبور من اثار التطهير والتوقف وذلك لانه من العبادات هو مختص
البرزلي لحلولو كلله علي او علي ضحية اشار الى ان صيغة لله علي ضحية
او ركعتان قبل الظهر ونوى يلزمه بالنذر على الصحيح او علي ضحية ونوى
يلزمه بالجلالة ونذر في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم
الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل ما مثيله للمندوب

بقوله

٢١٦

بقوله ضحية وهي سنة فالجواب ان المراد بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
السنة وما دونها ولا بد في جعله هذا الضحية يجب بالنذر مع قولهم ان المشهور انه يجب
بالذبح لانه من الطريق صلاة بنفسها ونزل المعلق اي ونزع التزام النذر المطلق غير المعلق
والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ونحو كمن شفي مريضه فنذر
ان يصوم او يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح اي ونذر علي والتزامه مباح
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد يعني ان النذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس او
الاثنين لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما النذر المعلق
على ذاته كان شفا الله مريضي فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي
الى مكة او غير ذلك من القرب فهل هو مكروه او لا لكونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة
او خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدور او مباح تردد ومن المكروه نذر التبرع
كنذر عتق عبد ثقلت مؤونته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وابعادا له ونذر الحج
كنذر شيء كثير يشق عليه اما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو
لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع
النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى
المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال
لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين او كان معلقا لانه لا وفاء الا مع النية
ومتى قضي عليه بغير اختيار لم تحصل منه نية فلم يكن فيه وفاء ولزم البدنة بنذرها فان
عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير يعني ان من نذر بدنة نذرا معلقا او غير معلق وفي
الواجب من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز انتقل عن البدنة فالمشهور
انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول الخليل الشيخ ابن البزي فان عجز عن البقرة فانه يلزمه
ان يخرج سبع شياه من سن الضحية وصفتها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء